

وزارة المالية

قرار رقم ٥٧٢ لسنة ٢٠٠٧

بالترخيص بفتح حساب صفرى لجامعة عين شمس (مركز زراعة الأعضاء)

لدى البنك التجارى الدولى

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية

المعدل بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الاتفاق المبرم بين كل من وزارة المالية وجامعة عين شمس (مركز زراعة الأعضاء)

والبنك التجارى الدولى والبنك المركزى المصرى ؛

قـــــرر :

(المادة الاولى)

يرخص بفتح حساب صفرى لجامعة عين شمس (مركز زراعة الأعضاء) لدى البنك

التجارى الدولى (فرع عين شمس) على أن تحول أرصدة هذا الحساب فى نهاية كل يوم

عمل إلى الحساب الموازى المفتوح باسم جامعة عين شمس (مركز زراعة الأعضاء) بحساب

الخزانة الموحد بالبنك المركزى المصرى .

(المادة الثانية)

يحق لجامعة عين شمس (مركز زراعة الأعضاء) السحب من الحساب الصفرى

المشار إليه فى الأغراض التى فتح هذا الحساب من أجلها ، ويحظر على كل من مركز زراعة

الأعضاء والبنك التجارى الدولى تحويل هذه المبالغ المسحوبة إلى أى حساب آخر

لدى البنك التجارى الدولى أو أى بنك آخر .

(المادة الثالثة)

للبنك التجارى الدولى المفتوح لديه الحساب الصفرى ، بناء على الشيكات أو أوامر الدفع المقدمة من جامعة عين شمس (مركز زراعة الأعضاء) السحب من الحساب الموازى المفتوح ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى ، على أن يكون ذلك فى حدود الرصيد المتاح بالحساب الموازى .

(المادة الرابعة)

يكون البنك التجارى الدولى مسئولاً عن القيود والأرصدة الدفترية والسجلات الخاصة بالحساب الصفرى لجامعة عين شمس (مركز زراعة الأعضاء) ، ويتولى إدارة هذا الحساب مع عدم جواز استخدام رصيده فى أية استخدامات أو استثمارات مالية تخص البنك التجارى الدولى .

(المادة الخامسة)

لوزارة المالية السحب على حساب البنك التجارى الدولى لدى البنك المركزى المصرى ، بالمبالغ التى لا يلتزم بتحويلها من الحساب الصفرى إلى الحساب الموازى المفتوح لجامعة عين شمس (مركز زراعة الأعضاء) بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى فى ذات يوم الإيداع ، بالإضافة إلى عائد على هذه المبالغ محتسباً على أساس سعر الإقراض والخصم مضروباً فى المبالغ المتأخر تحويلها ، وذلك على أساس سنوى .

(المادة السادسة)

تتحمل وزارة المالية بعمولة تؤدى للبنك التجارى الدولى بنسبة $\frac{5}{8}$ فى الألف على المعاملات التى يجريها على الحساب الصفرى سحباً وإيداعاً وبدون حد أقصى للمعاملة الواحدة وذلك مقابل الأعباء التى يتحملها البنك عن قيامه بخدمة الحساب الصفرى المفتوح لديه .

(المادة السابعة)

فى حالة الخلاف بين أى من وزارة المالية وجامعة عين شمس (مركز زراعة الأعضاء) والبنك التجارى الدولى والبنك المركزى المصرى يتم الرجوع لوزير المالية .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٧/٩/٢٠٠٧

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٧

٢٥١٣٨ س ٢٠٠٧ - ٢١٠٦